

بيان المرحوم



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة القصيم  
أمانة مجلس الجامعة

## ١٢: مذكرة رقم ٤٣٢/٩/١ وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٥ هـ بشأن طلب الموافقة على إقرار اللائحة المنظمة

### لعمل لجان الحقوق الطلابية بالجامعة.

ناقشت مجلس الجامعة مذكرة وكيل الجامعة رقم ٤٣٢/٩/١ وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٥ هـ التي تنص على:

إشارة إلى أهمية دعم حقوق طلاب الجامعة على أساس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

أعرض على مجلسكم الموقر اللائحة المنظمة لعمل لجان الحقوق الطلابية بالجامعة، ولمجلسكم

الموقر خالص التحية والتقدير.

واستناداً للفقرة (٢٠) من المادة (٢٠) من نظام مجلس التعليم العالي، اتخاذ المجلس قراره التالي.

### القرار (٣٩٠٣-١٢)

يوافق المجلس على اللائحة المنظمة لعمل لجان الحقوق الطلابية بالجامعة، وفقاً للمرفق رقم (١).

♦♦♦♦♦

## القواعد المنظمة لعمل لجان الحقوق الطلابية بجامعة القصيم

### **أولاً : التعريفات**

#### **المادة الأولى:**

يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك.

#### **الجامعة: جامعة القصيم.**

**الطلاب:** طلاب وطالبات جامعة القصيم في جميع المستويات والدرجات العلمية، والطلاب الزائرون.

**لجان الحقوق الطلابية:** اللجان الفرعية بالكليات واللجنة الدائمة بالجامعة.

**اللجنة الفرعية :** لجنة تتبع للكلية ، وتحتني بالنظر في تظلمات الطلاب بالكلية.

**اللجنة الدائمة:** لجنة دائمة للحقوق الطلابية ترتبط بمدير الجامعة.

**منسوبو الجامعة:** كافة العاملين بالجامعة والمتمنين إليها من الطلاب والطالبات وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين الإداريين والفنين ، وعمال الخدمة.

### **ثانياً : لجان الحقوق الطلابية**

#### **المادة الثانية:**

تهدف الجامعة من إنشاء لجان الحقوق الطلابية إلى:

1- تحقيق مجتمع جامعي متجرس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيهما.

2- إقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أساس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها.

3- تقديم الاستشارات اللازمة للطلاب وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات النظامية والرسمية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعتمدة بها.

**المادة الثالثة:** لا يعتبر الاختصاص الذي تقوم به لجان الحقوق الطلابية بديلاً عن اختصاص اللجان الأخرى كلجان التأديب واللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكademie، والأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة.

#### **المادة الرابعة:**

تعطي لجان الحقوق الطلابية الأولوية للمساعي الودية في حل تظلمات الطلاب لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبى الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه.

#### **المادة الخامسة:**

لا يجوز أن يتقدم الطالب بتظلمه إلى لجان الحقوق الطلابية بعد مرور (15) يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل التظلم إلا في حال وجود عذر شرعي أو نظامي ويبين العذر في محضر اللجنة ، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بتظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة .

#### **المادة السادسة:**

يتم تقديم التظلم من الطلاب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض بحيث يحدد موضوع تظلمه مشفوعاً بالأدلة التي يراها ثبتت حقه، ويسلم الطالب إيصالاً يفيد استلام اللجنة تظلمه.

#### **المادة السابعة:**

للجان الحقوق الطلابية الحق في أن تطلب من الجهة أو الشخص المتظلم منه موافاتها ببرده كتابياً على ما ورد بالتهم خلال أسبوع من تاريخ إخباره بذلك رسمياً ، ويجوز للجان أن تطلب حضوره للمثول أمامها.

### ثالثا : اللجنة الدائمة بالجامعة

#### المادة الثامنة:

تشكل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بالجامعة بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد وتنتألف من :

- 1- عضو هيئة تدريس من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية يتولى رئاسة اللجنة.
- 2- عضو هيئة تدريس من قسم الأنظمة يكون نائباً للرئيس.
- 3- وكيل عمادة القبول والتسجيل.
- 4- وكيل عمادة الدراسات العليا.
- 5- عضو من الإدارة القانونية.
- 6- عضوين من أعضاء هيئة التدريس في كليات الجامعة من شطر الطلاب.
- 7- للجنة الاستعانة بمن تراه لأداء مهامها المنطة بها.

#### المادة التاسعة:

تبادر اللجنة الدائمة المهام التي تدخل في نطاق اختصاصها ، ولها على وجه الخصوص النظر بما يلي :

- 1- تظلمات الطلاب التي يحيلها مدير الجامعة.
- 2- تظلمات الطلاب التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة المحددة في هذه القواعد.
- 3- تظلمات الطلاب ضد القرارات الصادرة من اللجان الفرعية.
- 4- تظلمات الطلاب التي ترى اللجنة الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة لسبب من أسباب التناحي ، أو عدم الاختصاص.

#### المادة العاشرة:

تعقد اللجنة الدائمة بصفة مستمرة بناءً على حاجة جدول الأعمال أو بدعوة من رئيسها أو دعوة نصف أعضائها ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها ، وتبثت كافة القرارات بمحضر أعمال الجلسة ، ويوقع من الأعضاء الحاضرين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### المادة الحادية عشرة:

تنتظر اللجنة الدائمة في تظلمات الطلاب الواردة إليها في موعد أقصاه (15) يوماً من تاريخ استلام التظلم ، وإذا كان التظلم خلال الفصل الصيفي فيبدأ احتساب هذه المدة اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي الجديد.

#### المادة الثانية عشرة:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض التظلم لعدم كفاية الأدلة المثبتة لواقعة المتظلم منها فتصدر اللجنة قراراً مسبباً بالحفظ.

#### المادة الثالثة عشرة:

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية التظلم أن تصدر توصيتها بإحالته المتظلم إلى اللجنة الدائمة لنأدب الطلاب.

#### المادة الرابعة عشرة:

تعد القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة نهائية مالم يعترض صاحب الشأن على قرارها إلى مدير الجامعة خلال (15) يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار ، ويجوز لمدير الجامعة عرض تظلمه على مجلس الجامعة.

#### **المادة الخامسة عشرة :**

يبلغ القرار الصادر من اللجنة الدائمة إلى ذوي الشأن لتنفيذها.

رابعا : اللجان الفرعية بالكليات

#### **المادة السادسة عشرة :**

تشكل اللجنة الفرعية بقرار من مجلس الكلية لمدة سنة قابلة التجديد تتالف من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس بشرط ألا يكون أحدهم يتولى منصبا إداريا في الكلية ، ويكون أحد الأعضاء رئيسا لها ، ويجوز تشكيل لجنة فرعية مماثلة في شطر الطالبات.

#### **المادة السابعة عشرة :**

يدخل في اختصاص اللجان الفرعية تظلمات الطلاب الخاصة بحقوقهم التي تمس العدل والإنصاف.

#### **المادة الثامنة عشرة :**

لا يقدم الطالب بظلمه إلى اللجنة الفرعية حتى يستوفي مخاطبة الجهات المعنية داخل كلية ، ويتعذر عليه الوصول إلى حقه ، ويبين ذلك في طلبه المقدم للجنة الفرعية.

#### **المادة التاسعة عشرة :**

تنعقد اللجنة الفرعية حسب جدول أعمالها أو بدعوة من رئيسها ، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور كامل أعضائها ، وتثبت كافة القرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

#### **المادة العشرون :**

تنظر اللجنة الفرعية في تظلمات الطلاب الواردة إليها في موعد أقصاه (15) يوما من تاريخ تقديم التظلم.

#### **المادة الحادية والعشرون :**

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في التظلم لوجود سبب من أسباب التحيي يحول دون اتخاذ القرار المناسب، تقوم بإحالة التظلم المقدم من الطالب إلى اللجنة الدائمة.

#### **المادة الثانية والعشرون :**

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع التظلم في خلال المدة القانونية المحددة بالمادة (20) يجوز للمتهم التقدم للجنة الدائمة كتابيا بطلب النظر في موضوع التظلم على أن يرفق مستند استلام التظلم من اللجنة الفرعية بكليته.

#### **المادة الثالثة والعشرون :**

تعد القرارات الصادرة من اللجنة الفرعية نهائية مالم يعترض المتظلم على قرارها كتابيا إلى اللجنة الدائمة خلال (15) يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار ، وترسل نسخة منها لرئيس اللجنة الدائمة للمتابعة.

#### **المادة الرابعة والعشرون :**

يبلغ القرار الصادر من اللجنة الفرعية إلى عميد الكلية أو المعهد لمخاطبة الجهات ذات العلاقة لتنفيذه.

#### خامساً : أحكام عامة

##### المادة الخامسة والعشرون :

يعد رئيس اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية تقريراً مفصلاً عن أعمال اللجنة واللجان الفرعية في نهاية كل سنة دراسية ، ويرفعه إلى مدير الجامعة.

##### المادة السادسة والعشرون :

تعد اللجنة الدائمة دليلاً إجرائياً لهذه القواعد ، ويصدر بعد موافقة مدير الجامعة ، ولا يجرى التعديل عليه إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

##### المادة السابعة والعشرون :

يعمل بهذه القواعد من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة القصيم  
مكتب مدير الجامعة  
اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرافقات : .....



نموذج تظلم إلى اللجنة الدائمة

بتاريخ / / 14 هـ

من الطالب / الطالبة : ..... بكلية : .....  
الرقم الجامعي : ..... رقم الجوال / ..... ضد .....  
المتظلم منه : ..... وظيفته : ..... جهة ..... يشأن .....

العرض :

عرض ابتدائي  
 عرض استئنافي

تقدمت إلى اللجنة الفرعية بكلية ..... ( ) الإيصال .....  
بتاريخ / / 14 هـ رقم ..... يشأن .....

وصدر بتاريخ / / 14 هـ قرار اللجنة الفرعية بـ .....  
.....

أسباب التظلم وإثباتاته : .....

تعهد

أتعهد أنا الطالب / ..... بأن كافة البيانات الواردة بهذا التظلم صحيحة وعلى مسؤوليتي الشخصية وأنه لا يقصد بها الكيد أو النيل من سمعة المتظلم منه ، وأنه في حالة ثبوت عكس ذلك فباتني سأكون معرضاً للتadelib وفق ما جاء في لائحة تاديب الطلاب بالجامعة .

الطالب / الطالبة

الاسم / .....

تحريراً في / / 14 هـ

التوقيع / .....

نموذج رقم ( 1 )

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة القصيم  
كلية



اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية

نموذج تظلم إلى اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية بكلية.....

التاريخ حديث الواقعة محل التظلم :  
ملخص موضوع التظلم :

الإثباتات:

142

أتعهد أنا الطالب / ..... بأن كافة البيانات الواردة بهذا التظلم صحيحة وعلى مسؤوليتي الشخصية وأنه لا يقصد بها الكيد أو النيل من سمعة المتظلم منه ، وأنه في حالة ثبوت عكس ذلك فإني سأكون معرضاً للتأديب وفق ما جاء في لائحة تأديب الطلاب بالجامعة.

الطالب / الطالبة

..... الاسم / ..... ١٤ هـ / / تحريراً في

التوقيع.

( 2 ) نموذج رقم

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة القصيم  
مكتب معايير مدير الجامعة  
اللجنة الدائمة لحقوق الطالبة

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



إيصال استلام

استلمت أنا : ..... بتاريخ ..... / ..... / ..... ١٤٠٦

سكرتير / سكرتيرة اللجنة : .....  
نظم مقدم من الطالب / الطالبة : .....

من كلية / معهد : ..... الرقم الجامعي : .....

وقيد التظلم برقم ( )  
المرفقات :

- .1
- .2
- .3
- .4
- .5

المستلم

الاسم : .....  
التوقيع : .....

نموذج رقم (3)

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية

اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية



إيصال استلام

استلمت أنا : ..... بتاريخ ..... ١٤ / / ٢٠١٥ هـ

سكرتير / سكرتيرة اللجنة : .....  
تظلم مقدم من الطالب / الطالبة : .....

من كلية / معهد : ..... الرقم الجامعي : .....

وقيد التظلم برقم ( ) .....  
المرفقات : .....

- .1
- .2
- .3
- .4
- .5

المستلم

الاسم : .....  
التوقيع : .....

\*تنبيه : يحق للطالب تقديم التظلم إلى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بالجامعة بعد مرور (15) يوماً من تقديمها إلى اللجنة الفرعية بالكلية إذا لم يصدر قرار في تظلمه خلال تلك المدة.

نموذج رقم (4)

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة القصيم  
كلية

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية

إيصال استلام قرار اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية

استلمت أنا الطالب / الطالبة ..... الرقم الجامعي .....  
القرار الصادر من اللجنة ..... القرعية رقم ..... وتاريخ ..... / ..... / .....  
بتاريخ ..... / ..... / ..... ١٤١٤هـ بشان التظلم المرفوعة مني ضد

سكرتير / سكرتيرة اللجنة :  
الاسم : .....  
التاريخ : .....

وقد بالقرار برقم ( ) .....  
المرفقات :  
.1  
.2  
.3  
.4  
.5

المستلم

الاسم : .....  
التوقيع : .....

تبليغ : يحق للطالب التقدم إلى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بالجامعة لتظلم من قرار اللجنة الفرعية وذلك خلال (15) يوماً من استلامه القرار.

نموذج رقم (5)